

دعوى الاستغناء
بالقرآن الكريم عن السنة النبوية
عرض وردود

إعداد الدكتور
إيمان عبد الرسول أحمد خميس
مدرس الحديث الشريف وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
فرع القليوبية - جامعة الأزهر



دعوى الاستغناء بالقرآن الكريم عن السنة النبوية عرض وردود

إيمان عبد الرسول أحمد خميس

قسم الحديث الشريف وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الخانكة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: ahmedmohamedshalbi61@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى الرد على شذمة من أعداء الإسلام فيما ادعوه بأن القرآن الكريم جاء وافيًا برسالة الإسلام، وتضمن كل ما يتعلق بتلك الرسالة، وهؤلاء الأعداء يرون أن الإسلام هو القرآن وحده، ويتظاهرون بإجلال القرآن واحترامه، وأنه الحجة التي ليس وراءها حجة، فيقولون علينا بالاكْتفاء بالقرآن الكريم فقط، وأكثروا من التناول على السنة النبوية مما يجعل الإسلام عرضة للاستهزاء والطعن فيه وفي علمائه. تلك الدعوى وإن بدا ظاهرها الحرص على القرآن، فإنها في حقيقتها طعن في جوهر الدين، وتشكيك فيما أُجمع عليه عبر القرون، ومن هنا تأتي أهمية البحث في دراسة هذه الظاهرة الخطيرة، وبيان حقيقتها، وكشف أصولها، وتحليل حجج أصحابها، ثم الرد عليها بالمنهج العلمي والشرعي، انطلاقًا من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال علماء الأمة. وقد اتبعت في هذا البحث المنهجين الاستقرائي: في تتبع الآيات والأحاديث التي تبين العلاقة بين القرآن والسنة، والتحليلي: لتحليل حجج القائمين بالاكْتفاء بالقرآن، والرد عليها علميًا وشرعيًا، وكان من نتائج البحث: أن دعوى الاستغناء بالقرآن عن السنة تخالف النصوص القطعية في القرآن الكريم نفسه التي أمرت باتباع الرسول وطاعته، وأن السنة النبوية ليست مصدرًا مستقلًا، بل هي وحي من الله، وتعمل على بيان وتفصيل ما جاء في القرآن، وأن التيارات التي تتبنى هذا الطرح تتأثر غالبًا

بأفكار دخيلة أو رغبة في تحريف معاني الدين وتفريغه من مضمونه، وأن إلغاء السنة يفتح الباب أمام تفسير القرآن الكريم وفق الأهواء الشخصية، مما يؤدي إلى تشتت الفهم وضياع المعاني، وأن التجربة التاريخية للمسلمين تثبت أن القرآن والسنة كانا معاً أساس الفقه والتشريع منذ صدر الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الشبهة - الاستغناء - القرآن - السنة.

Summary of the Claim that the Holy Quran Is Substitute for the Prophetic Sunnah: Presentation and Responses

Iman Abd al-Rasul Ahmad Khamis

Department of Hadith and Its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Khanka, Al-Azhar University, Egypt.

Email: ahmedmohamedshalbi61@gmail.com

Abstract:

This research aims to respond to a group of enemies of Islam who claim that the Holy Quran is the complete message of Islam and includes everything related to that message. These enemies believe that Islam is the Quran alone, and they pretend to revere and respect the Quran, claiming that it is the only proof behind which there is no proof. They tell us to be content with the Holy Quran alone, and they frequently attack the Prophetic Sunnah, making Islam and its scholars vulnerable to ridicule and disparagement. Although this claim appears to be a commitment to the preservation of the Qur'an, it is in reality an attack on the very essence of religion and a call into question the consensus that has been reached across the centuries. Hence, the importance of research into this dangerous phenomenon, clarifying its truth, uncovering its origins, analyzing the arguments of its proponents, and then responding to it using scientific and legal methodology, based on the texts of the Holy Qur'an, the Prophetic Sunnah, and the statements of the scholars of this nation. In this research, I followed two approaches: the inductive approach, tracing verses and hadiths that demonstrate the relationship between the Quran and the Sunnah, and the analytical approach, analyzing the arguments of those who advocate the Quran's sufficiency and responding to them scientifically and legally. The research concluded that the claim that the Quran is sufficient for the Sunnah contradicts the definitive texts within the Holy Quran itself, which command obedience to the Prophet. The Sunnah is not an independent source, but rather a revelation from God, which serves to clarify and elaborate on the contents of the Quran. The movements that adopt this approach are often influenced by alien ideas or a desire to distort the meanings of religion and empty it of its substance. The abolition of the Sunnah opens the door to interpreting the Quran according to personal whims, which leads to a

confusion of understanding and a loss of meaning. The historical experience of Muslims proves that the Quran and the Sunnah have been, together, the foundation of jurisprudence and legislation since the dawn of Islam. Keywords: suspicion, sufficiency, Quranists, Sunnah.

.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أشهد أنه قد أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده، فاللهم أجزه خير ما جزيت نبياً عن أمته، ورسولاً عن دعوته، وصل اللهم وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. (١)
ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. (٢)

فهذه دراسة للرد على أعداء الإسلام الذين يقولون أن الإسلام هو القرآن وحده وأنه الحجة التي ليس وراءها حجة، فيقولون علينا بالاكْتفاء بالقرآن الكريم فقط؛ فهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المصدر الأول للإسلام، وهو الذي سلم من التغيير والتبديل، ولا حاجة للسنة النبوية في ظل وجود القرآن الكريم، وبالتالي يمكن الاستغناء عن السنة النبوية والاكْتفاء بما جاء في القرآن الكريم، تلك الدعوى وإن بدا ظاهرها الحرص على القرآن، فإنها في حقيقتها طعن في جوهر الدين، وتشكيك في ما أُجمع عليه عبر القرون، ومن هنا تأتي أهمية البحث في دراسة هذه الظاهرة الخطيرة، وبيان

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٧٠، ٧١.

حقيقتها، وكشف أصولها، وتحليل حجج أصحابها، ثم الرد عليها بالمنهج العلمي والشرعي، انطلاقاً من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال علماء الأمة.

سبب اختياري لموضوع الدراسة :

- أ- حب المصطفى - ﷺ - والرغبة في خدمة السنة النبوية، وأملًا في نيل شفاعته.
- ب- الرد على أعداء الإسلام ولا سيما في هذه الأيام والتي كثر فيها التطاول على السنة النبوية مما يجعل الإسلام عرضة للاستهزاء والطعن فيه وفي علمائه.
- ج- التعمق في كيفية فهم النصوص القرآنية، ومعرفة الحاجة إلى توضيح السنة لتفسير النصوص التي قد تكون غامضة أو تحتاج إلى تفسير.
- د- تعزيز مفهوم التكامل بين القرآن والسنة، وبيان أن السنة لا تتعارض مع القرآن بل هي تأتي لتكمل وتفصل ما جاء في القرآن، وليس لتستغني عنه.

المنهج المتبع في البحث :

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التالي :

- * المنهج الاستقرائي : في تتبع الآيات والأحاديث التي تبين العلاقة بين القرآن والسنة.
- * المنهج التحليلي : لتحليل حجج القائلين بالاكْتفاء بالقرآن، والرد عليها علمياً وشرعياً.

الدراسات السابقة :

تناول هذا الموضوع دراسات سابقة منها ما يأتي :

- ١ - كتاب " السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي " - د/ مصطفى السباعي، تناول فيه المؤلف إثبات حجية السنة النبوية، وبين كيف أن القرآن نفسه أمر باتباع النبي - ﷺ -، ورد على دعاوى الاستغناء بالقرآن.

- ٢ - كتاب " الرد على من ينكر حجية السنة " للدكتور عبد الغني عبد الخالق، تناول المؤلف

المبحث الثاني: شبهة الاستغناء بالقرآن عن السنة، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: عرض الشبهة.

المطلب الثاني: رد الشبهة.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج أثناء عملي في البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم
والباحثين، ويجعله سبباً في نصره سنة نبيه الكريم، والذب عنها في وجه من يحاول التشكيك
أو الطعن.



تمهيد

لمحة عن السنة النبوية المطهرة ومكانتها في التشريع الإسلامي

التعريف بالسنة النبوية :

أولاً: السنة في اللغة هي: الطريقة، حسنة كانت أم سيئة^(١) فمن ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن المنذر بن جرير عن أبيه عن رسول الله - ﷺ - قوله "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا"^(٢)

ثانياً: السنة في الاصطلاح: يختلف معنى السنة في الاصطلاح باختلاف أغراض العلماء، فهناك المحدثون، وهناك الأصوليون، وهناك الفقهاء، فلكل طائفة تعريفها الخاص بها، وفيما يلي بيان لتعريف كل طائفة.

أما علماء الحديث فقد عرفوا السنة بأنها: "كل ما أثر عن النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها"^(٣)

وأما علماء الأصول: فقد عرفوا السنة بأنها ما نقل عن النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير"^(٤)

(١) الحديث والمحدثون ص ٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة/ باب الحث على الصدقة ولويشق تمره ٢/ ٧٠٤ رقم ١٠١٧ .

(٣) الحديث والمحدثون ص ١٠ .

(٤) الحديث والمحدثون ص ٩ .

مثال القول: قوله - ﷺ - : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " ^(١)

ومثال الفعل: ما نقل إلينا من فعله - ﷺ - في الصلوات من وقتها وهيئتها. وقوله - ﷺ -
- " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " ^(٢) وغير ذلك.

ومثال التقرير: إقراره " عليه الصلاة والسلام " اجتهد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بنى قريظة فعن ابن عمر رضى الله عنه، قال: قال النبي - ﷺ - . يوم الأحزاب: " لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ " فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فلم يعنف واحداً منهم " ^(٣) فأقر النبي - ﷺ - اجتهد الفريقين.

وأما الصفة الخَلْقِيَّة: فمثل ماورد من وصفه - ﷺ - من كونه أبيض مشرباً بحمرة وغير ذلك كما ورد في حديث البراء بن عازب رضى الله عنه " « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ » ^(٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدى الوحي إلى رسول الله - ﷺ - ٦ / ١ رقم ١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التمني / باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ٨٦ / ٩ رقم ٧٢٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي / باب مرجع النبي - ﷺ - من الأحزاب ١١٢ / ٥ رقم ٤١١٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل / باب في صفة النبي - ﷺ - وأنه كان أحسن الناس وجهاً ١٨١٩ / ٤ رقم ٢٣٣٧.

وقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾. (١)
وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾. (٢)

وقال سبحانه: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. (٣)
وقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. (٤)
وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾. (٥)
وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾. (٦)

فقد جعل ﷺ أمر رسوله واجب الاتباع له، ونهيه واجب الانتهاء عنه، ولا يقبل الله دعوى من ادعى محبته سبحانه حتى يتبع نبيه محمداً - ﷺ -، وجعل طاعة الرسول - ﷺ - من طاعته، وضمن الهداية لمن أطاعه - ﷺ -.

الأدلة من السنة:

وأما الأحاديث الدالة على حجية السنة ووجوب العمل بها، فكثيرة منها:

١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ

(١) النساء: آية ٨٠.

(٢) الأحزاب: آية ٢١.

(٣) الحشر: آية ٧.

(٤) محمد: آية ٣٣.

(٥) النور: آية ٥٤.

(٦) آل عمران: آية ٣١.

عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(١).
 ٢- عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ»^(٢)،
 «لَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ»^(٣)، وَلَا لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ^(٤)، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»^(٥).

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " ﷺ "، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: " قَدْ يَسَّسَ الشَّيْطَانُ بِأَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ وَلَكِنَّهُ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تُحَقِّرُونَ مِنْ

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام/ باب قول الله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٩/ ٦١ ح (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/ ٤٦٦ ح (١٨٣٥).

(٢) الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ: هي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي مثل الإنسية، ضد الوحشية. (النهاية في غريب الحديث ١/ ٨٤).

(٣) ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ: ما يفترس الحيوان ويأكله قهرا وقسرا، كالأسد والنمر والذئب ونحوها. (المصدر السابق ٢/ ٣٣٧).

(٤) اللَّقْطَةُ: بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط: أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. (المصدر السابق ٤/ ٢٦٤).

المُعَاهِدُ: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة. (المصدر السابق ٣/ ٣٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب السنة/ باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠ ح (٤٦٠٤)، والترمذي في جامعه: أبواب العلم/ باب مَا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - ٥/ ٣٨ ح (٢٦٦٤) وقال الترمذي: هذا حسن غريب من هذا الوجه.

أَعْمَالِكُمْ، فَاحْذَرُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تُضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ - ﷺ - " (١)

الإجماع:

أجمع المسلمون من عهد رسول الله - ﷺ - إلى الآن على حجية السنة، وعدّها مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، ولم يخالف في ذلك إلا من اتبع سبيل غير المؤمنين، يقول الإمام الشوكاني: إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام. (٢)

من خلال هذه الأدلة يتبين أن السنة النبوية ليست مجرد شرح توضيحي، بل هي تشريع ملزم جاء به الوحي، وأن إنكارها هو في حقيقته طعن في الدين كله، لما فيه من رد لوحي الله وتشكيك في رسالة نبيه.

مكانة السنة:

تحظى السنة النبوية بمكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، إذ إنها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، ولا يمكن للمسلم أن يفهم دينه فهمًا صحيحًا دون الرجوع إليها، فالسنة تُبين ما أُجمل في القرآن، وتخصص عمومها، وتقيد مطلقه، بل وتستقل أحيانًا بأحكام لم ترد في القرآن صراحة، مما يدل على استقلالها التشريعي.

وقد جاءت النصوص الشرعية الكثيرة لتبرز مكانة السنة وتوجب اتباعها، مثل قوله تعالى "

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک: کتاب العلم/ فأما حديث عبد الله بن نمير ١/ ١٧١ ح (٣١٨) قال الذهبي: احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بأبي أويس عبد الله وله أصل في الصحيح.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٩.

﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(١) وبقوله تعالى ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُثْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(٢) هذه الحكمة يراد بها سنة الرسول - ﷺ -؛ ومما يدل على أن السنة من الشرع، وأنها حجة من عند الله فيجب اتباعها، ويحرم مخالفتها كما قال الله ﷻ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣)

فمصادر التشريع الإسلامي معروفة لدى المسلمين موثوقة محفوظة، ولا شك في أن السنة المطهرة، وهي ثانية هذه المصادر، أوسعها فروعاً، وأحفلها نظاماً، وأرحبها صدرًا، إذ كان كتاب الله الكريم متضمناً للقواعد العامة في التشريع وللأحكام الكلية في الغالب، مما جعله خالداً خلود الحق، بيد أن السنة النبوية عُنت بشرح هذه القواعد، وتثبت تلك النظم، مما يعرفه كل من درس السنة دراسة وافية ولا ريب في أن الأمة الإسلامية حينما تقتدي بالرسول - ﷺ - إنما تقتدي بأعظم البشر رجولة وإنسانية وتقتدي بمن أحب الله سبحانه أن تقتدي به.

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٤)، وأمر الله تعالى في حين تنازع المسلمين في شيء أن يردوه إلى الله والرسول فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٥) وقد

(١) سورة النساء: آية رقم ١١٣.

(٢) سورة البقرة: آية رقم ٢٦٩.

(٣) سورة الحشر: آية ٧.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٥) سورة النساء: آية: ٥٩.

سن النبي - ﷺ - - بوحى من الله سنناً من اتبعها هُدى إلى صراط مستقيمة. (١)

ومن خلال ما سبق، يتضح أن السنة ليست فرعاً ثانوياً في التشريع، بل هي ركن أساسي لا يستغني عنه المسلم في فهم أحكام دينه وتطبيق شريعته، وإن تهمشها أو إنكارها يفتح الباب للطعن في الدين كله، ويفضي إلى تعطيل الوحي، فالسنة النبوية معين لا ينضب وبحر زاخر بالآلى والمرجان، ومنها نُهلّت كافة العلوم الشرعية من أحكام وعقائد وعبادات وغير ذلك.



(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص ٩.

المبحث الأول

المطلب الأول: حقيقة الشبهة، وأنواعها،

تعريف الشبهة لغة واصطلاحاً:

الشُّبْهَة لغة: جاء في المعجم الوسيط "الشُّبْهَة" بضم أوله وسكون ثانيه الالتباس، واشتبه الأمر عليه: اختلط، واشتبه في المسألة: شك في صحتها.

فالشبهة في اللغة: الالتباس والمشابهة، والشبهة تجمع على شُبُه.

أما تعريفها في الاصطلاح تطلق ويراد بها أحد المعاني الآتية:

الأول: ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل^(١).

الثاني: كل ما يثير الريب والشك في الأمر الثابت المستقر في نفس المسلم ومن أمثلته:

١ - أن يكون المسلم على يقين من أن دينه ثابت مستقر متحدد المبادئ يختلف جذريا عن العلمانية ويحاربها، فيأتي من يشككه في ذلك ويقول إن الإسلام دين علماني وإنه غير محدد الملامح والقسمات، وإنه قابل للتغير والتشكل وفق الظروف والأحوال الجغرافية والتاريخية.

٢ - ويكون اعتقاد المسلم ثابتا بوجوب الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه فيسمع أو يقرأ لبعض المضللين في بعض تلك القنوات الفضائية أو الصحف والمجلات المضللة ما يشككه في هذا الاعتقاد ويضعف يقينه بوجوب تطبيق شرع الله واتخاذ منهجا للحياة.

٣ - كل ما يثير الشك والارتياب في صدق الداعي إلى الحق من الرسل وأتباعهم، أو في بعض ما جاءوا به من الحق، مما يمنع من الاستجابة للحق، ويؤدي للانحراف عنه وغالبا ما ترتبط الشبهة بعادة موروثة أو مصلحة متوهمة أو رياسة دنيوية أو حمية جاهلية فتؤثر الشبهة بسبب

(١) المعجم الوسيط ص ٤٧١.

هذه الأمور في النفوس الضعيفة المتصلة بهذه الأشياء، وتعلق بها، وتحسبها حجة وبرهاناً تدفع بها الحق وتخاصم بها الدعاة إليه. (١)

أنواع الشبهة:

* شبهة العقد: ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقته كالزواج بغير شهود، ونكاح المحلل.
* شبهة الفعل: وتسمى شبهة اشتباه: أن يظن الحرام حلالاً فيأتيه، كوطيء المعتدة من طلاق الثلاث ظاناً أنها تحل.

* شبهة في المحل: وتسمى الشبهة الحكمية، وهي أن يظن المحل محلاً فإذا هو ليس كذلك، كما إذا وطئ امرأة في فراشه ظاناً أنها امرأته فإذا هي أجنبية.
* شبهة الملك: أن يملك من الشيء جزءاً "، كسرقة الشريك من مال الشركة، ووطيء الأمة المشتركة، أو تكون له فيه شبه ملك، كسرقة الشخص من مال ابنه. (٢)

يتضح مما سبق أن الشبهات تختلف في صورها ومجالاتها، لكنها تشترك جميعاً في أنها تعتمد على اللبس والتشويه لا على البرهان والدليل، وتستهدف إضعاف ثوابت الدين في نفوس الناس، خصوصاً في عصر كثرت فيه وسائل الإعلام والانفتاح الثقافي، ومن هنا تبرز أهمية التسليح بالعلم الشرعي الصحيح، والرجوع إلى أهل الاختصاص في الرد على هذه الشبهات، وبيان زيفها، حماية للدين وصيانة لعقول المسلمين من الانحراف.



(١) مجلة البحوث الإسلامية ٧٧ / ٢٤٢، ٢٤١.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٧.

المطلب الثاني: أهداف أصحابها.

أهداف مثيري الشبهات حول سنة رسول الله - ﷺ :-

لم يكن الطعن في السنة النبوية وليد اجتهاد علمي نزيه، بل غالباً ما يرتبط بمحاولات ممنهجة لهدم الإسلام من أساسه، فالسنة النبوية هي البيان العملي للقرآن، وهي المصدر الثاني للتشريع، وإنكارها أو التشكيك فيها هو في حقيقته تشكيك في الدين كله.

إن مثيري الشبهات حول السنة النبوية غالبًا ما تكون لهم أغراض متعددة، تتفاوت بين ما هو فكري أو سياسي أو نفسي أو مرتبط بمنهج منحرفة، لذلك فإن دراسة هذه الأغراض تعد أمرًا ضروريًا لفهم خلفيات هذه الشبهات وكشف زيفها وإليك أبرز هذه الأغراض:

١ - إضعاف الدين في نفوس المسلمين من خلال التقليل من مصادره الموثوقة وتقديم صورة ضعيفة عن الأحكام الشرعية.

٢- إثارة الفتن والنزاعات بين المسلمين من خلال خلق حالة من الجدل حول مكانة السنة النبوية، مما يؤدي إلى تدمير الإسلام، والقضاء على كل مظهر من مظاهر الدين.

٣- منهم من يثير الشبهات لإظهار نفسه وإبراز شخصه لترفع مكانته بين الناس، ومن هؤلاء في زماننا هذا إسلام بحيري، والمتهم بازدراء الإسلام، والطعن في رموزه.

٤ - التشكيك في صحة الأحاديث النبوية، وادعاء البعض وجود أحاديث ضعيفة ومكذوبة، وخاصة في كتابي صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

٥- تشويه صورة الإسلام من خلال الطعن في شخصية رسولنا الكريم، باعتباره القدوة والمثل الأعلى للمسلمين.

٦- قد يلجأ بعض من مثيري الشبهات لأغراض سياسية، مثل التغيير في حكم شرعي أو تبرير مواقف سياسية معينة تتعارض مع تعاليم السنة النبوية.

٧- إضعاف المرجعية الدينية من خلال زعزعة الثقة في العلماء والفقهاء الذين يعتمدون على السنة النبوية في استنباط الأحكام الشرعية.

٨- من الأهداف الأساسية لمثيري الشبهات هو التقليل من أهمية السنة كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، حيث يسعون لإضعافها أو نفيها في بعض الحالات ليقصر فهم الدين على القرآن فقط. (١)

يتضح من خلال ما سبق أن الأغراض الكامنة وراء إثارة الشبهات حول السنة النبوية ليست بريئة، بل تنطلق من دوافع فكرية، أو نفسية، أو سياسية، تتنوع مظاهرها وتصب كلها في هدف مشترك يتمثل في تقويض الثوابت الدينية، وتشويه المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.



(١) ينظر في: منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٣، دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ص ٦، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٣، الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية ص ٩ بتصرف.

المبحث الثاني

دعوى الاستغناء بالقرآن الكريم عن السنة

المطلب الأول: عرض الشبهة: (١)

ظهرت جماعة تنكر السنة النبوية المطهرة كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي وتدعو إلى الاعتماد على القرآن وحده كمصدر وحيد للتشريع، ويقولون إن القرآن قد اشتمل على الدين كله، بجملته وتفصيله، بكلياته وجزئياته، وأنه يحتوي جميع الأحكام التشريعية بتفصيلاتها، ما ترك شيئاً ولا فرط في شيء. ولهذا كان القرآن كافياً، ولم يكن ثمة حاجة لمصدر ثانٍ للتشريع. فالسنة لا حاجة إليها، ولا مكان لها.

وإنكار حجية السنة أمر بدأه الزنادقة قديماً في حياة الإمام الشافعي "رحمته الله"، وقد رد عليهم هذا الإمام الجليل في المناظرة القيمة، التي جرت بينه وبين أحد الزنادقة، حيث خصص فصلاً كبيراً في كتابه "الأم" للرد عليهم وذكر فيه مناظرة بينه وبين من يريدون هدم السنة ويدعون إلى ترك الحديث والاعتماد على القرآن.

وظلت مسيرة إنكار السنة تنتقل عبر التاريخ بطوائفها المختلفة وعلى مستوى الأمة الإسلامية شرقاً وغرباً حتى كانت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث نشأ في هذا الوقت طائفة تسمى "بالقرآنيين" وهم جماعة يُنكرون حجية السنة النبوية كمصدر للتشريع، ويزعمون أن القرآن الكريم وحده كافٍ للهداية والتشريع، دون حاجة إلى الرجوع

(١) تنظر هذه الشبهة: في حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها ص ٤٤، المؤلف: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٥٣ المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤ هـ)، - شبهات القرآنيين حول السنة ص ٢٨ المؤلف: محمود محمد مزروعة.

إلى أقوال النبي - ﷺ - أو أفعاله، ويُعرفون أيضًا في بعض الكتابات بـ "منكري السنة"، أو "أهل القرآن"، أو "القرآنيين الجدد"، وقد ظهرت هذه التسمية في العصر الحديث، مع بروز دعوات تطالب بفصل السنة عن القرآن بحجة الاكتفاء بالوحي القرآني فقط، فبدأت تلك الأفكار في الانتشار خاصة في بلاد الهند ومصر والعراق وليبيا وغيرها، وهم الذين يعتبرون دعاة هذا الفكر في العصر الحديث.

عوامل نشأتهم:

نشأت طائفة القرآنيين نتيجة لتأثيرات فكرية وسياسية عديدة، كان من أبرز هذه العوامل التي ساعدت في ظهورهم التأثير بالحركات الإصلاحية الغربية، والتي كانت تدعو إلى فصل الدين عن الدولة، لقد وضع الإنجليز أيديهم على شبه القارة الهندية، ودانت لهم طوائفها وفرقها من الهندوس والبوذيين وغيرهم ممن يدينون بغير الإسلام. أما المسلمون الذين كانوا يمثلون قلة في الهند فلم يسلس قيادهم للإنجليز المستعمرين، ولم يهادنهم يوماً، وذلك انطلاقاً من الإسلام الذي يمنع المسلم من الخضوع والإذعان لحاكم غير مسلم يلي أمر المسلمين بالقوة والجبروت. لذلك كان المسلمون بالهند يمثلون للإنجليز المستعمرين قلقاً وإزعاجاً بل يمثلون خطورة على سلطتهم وبقائهم في تلك البلاد، وكان المسلمون يقومون بالثورات العديدة التي كان أشهرها ثورة مايو من عام سبعة وخمسين وثمانمائة وألف للميلاد.

لذلك كان المسلمون بالهند يمثلون للإنجليز المستعمرين قلقاً وإزعاجاً بل يمثلون خطورة على سلطتهم وبقائهم في تلك البلاد، وقد كان الإنجليز بالمقابل يمتقنون المسلمين فوق مقتهم الطوائف الأخرى، وقد كانوا يدبرون المؤامرات والمكايد ضد الإسلام والمسلمين في تلك البقاع، ورغم خطط ومؤامرات الإنجليز الكثيرة ضد المسلمين، إلا

بحفظ الذكر أي القرآن الكريم من التحريف والضياع، وبالتالي بحسب رأيهم لا يحتاج المسلمون إلى مصادر أخرى مثل السنة النبوية وغيرها من العلوم الشرعية.



المطلب الثاني: رد الشبهة.

لا يمكن الاستغناء عن السنة بالقرآن الكريم، فالسنة ملازمة للقرآن فهما صنوان لا يفترقان، وكون السنة لا يمكن الاستغناء عنها بالقرآن يتضح في النقاط التالية:

أولاً: إن القرآن الكريم قد حوى أصول الدين وقواعد الأحكام العامة، ونص على بعضها بصراحة، وترك بيان بعضها الآخر لرسوله - ﷺ -، وما دام الله قد أرسل رسوله ليبين للناس أحكام دينهم، وأوجب عليهم اتباعه، كان بيانه للأحكام بياناً للقرآن، ومن هنا كانت أحكام الشريعة من كتاب وسنة وما يلحق بهما ويتفرع عنهما من إجماع وقياس أحكاماً من كتاب الله تعالى، إما نصاً وإما دلالة، فلا منافاة بين حجية السنة وبين أن القرآن جاء تبياناً لكل شيء قال الشافعي " رحمه الله " «فَلَيْسَتْ تَنْزِيلٌ بِأَحَدٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةٌ إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾

والبيان: اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب». (١)

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٥٥، الرد على من ينكر حجية السنة النبوية ص ٣٩٩.

ثانيًا: العلاقة الراسخة بين القرآن والسنة.

فعلاقة السنة بالقرآن الكريم تتلخص فيما يلي:

١ - تأتي السنة النبوية مؤكدة ومقررة حكمًا جاء في القرآن:

ومن أمثلة ذلك: قول الرسول - ﷺ - " اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ " ^(١)، فهذا الحديث يؤكد ويقرر ما جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٢)، وأمثلة أكثر من أن تحصر. فهناك كثير من الأحكام دلت عليها آيات القرآن الكريم، وأيديتها السنة، ومن هذه الأحكام؛ الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، وغيرها، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن الكريم، وأيديتها سنن رسول الله - ﷺ -، ويقام الدليل عليها منهما. ^(٣)

٢ - وإما أن تكون مبيّنة ومفصلة لحكم جاء في القرآن مجملًا:

ومن أمثلة ذلك:

* الأمر بإقامة الصلاة، فقد ورد في القرآن مجملًا من غير تفصيل؛ كما في قوله تعالى ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ^(٤)، ففي آية أنت السنة عدد الصلوات، وعدد الركعات في كل صلاة، وما يُقرأ في كل ركعة، وكيفية التشهد، وأحكام السهو وغير ذلك مما لم نعرفه إلا عن طريق رسولنا الكريم - ﷺ -.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج/ باب حجة النبي " صلى الله عليه وسلم " ٢/ ٨٨٦ ح (١٢١٨).

(٢) سورة النساء، آية ١٩.

(٣) السنة النبوية ومكانتها لرقية بنت نصر الله نياز ص ٣٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٧٢.

* وفي المرأة التي يطلقها زوجها ثلاثا قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) فاحتمل أن يكون المراد به عقد النكاح وحده واحتمل أن يكون المراد به العقد والإصابة معا، فجاءت السنة فبينت أن المراد به الإصابة بعد العقد، فعن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته، فَبَتَّ^(٢) طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ، مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ^(٣)، فَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّسَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ضَاحِكًا، فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - .^(٤)

ومثل ذلك يقال في الصيام، والزكاة، والحج الذي قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن علم الصحابة تفاصيل أعماله حيث قال: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"^(٥)

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.

(٢) الْبَتُّ: الْقَطْعُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَتَّةً» أَيَّ قَاطِعَةً. (النهاية في غريب الحديث والآثر ١/ ٩٢)

(٣) الْهُدْبَةُ: أَرَادَتْ أَنَّهُ كَالْهُدْبَةِ ضَعْفًا وَاسْتِرْخَاءً. (غريب الحديث للخطابي ١/ ٥٤٧).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الطلاق/ باب من أجاز الكلاق ثلاثا ٧/ ٤٢ ح (٥٢٦٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح/ لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، وبطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها ٢/ ١٠٥٥ ح (١٤٣٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج/ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعُقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - «لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» ٢/ ٩٤٣.

٣- كذلك تأتي مُخصّصة حكماً ورد في القرآن عاماً: كما في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾^(١) فجاء الحديث وخصّص الكبِد، والطَّحَال، والسّمك، والجراد. عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ"^(٢)

٤- وقد تكون مُقيّدة لحكم مُطلق: كما في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٣) فهل تقطع كلتا اليدين؟ وهل هو من الكتفين؟ فجاءت السّنة النبوية فقيّدتَه بالسارق الذي يسرق ربع دينار بقوله - ﷺ - «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(٤) كما بينت الآخر بفعله - ﷺ - أو فعل أصحابه وإقراره، فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل كما هو معروف في كتب الحديث وبينت السّنة اليد المذكورة أن المراد هو اليد اليمنى، وأنها تقطع من الكوع، وإن عاد للسرقة تقطع رجله اليسرى؛ قال - ﷺ - «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»^(٥)

٥- وأخيراً تأتي مستقلة بإضافة حكم جديد: فقد تُضيف السّنة النبوية بعض الأحكام التي لم يذكرها القرآن الكريم؛ كما في ميراث الجدة، أو تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو

(١) سورة المائدة، الآية: ٣

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بسند ضعيف: كتاب الطهارة/ بَابُ الْحَوْتِ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ وَالْجَرَادِ ١/ ٣٨٤ رقم ١١٩٧

(٣) سورة المائدة: الآية ٣٨

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود/ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وَفِي كَمْ يُقَطَّعُ؟ ٨/ ١٦٠

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الحدود والديات وغيره ٤/ ٢٣٩

خالتها، أو تحريم الرضاع بالنسب وأصنافه، وأحكام الشفعة، وتحريم لبس الحرير والذهب على الرجال، وغيرها من الأحكام.

فمن أمثلة ذلك: إرث الجدة، القرآن لم يذكر نصيب الجدة صراحة، وثبت عن النبي - ﷺ - بأنه قضى بأن الجدة ترث السدس إذا لم تكن الأم موجودة، ومن ذلك ما جاء عن عَنْ قَيْصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَعْطَاهَا السُّدُسَ»^(١)

ومن ذلك أيضًا: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها كما ورد عن النبي - ﷺ - حيث قال "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا"^(٢) وهذه الأمثلة المذكورة على استقلال السنة بالتشريع ما هي إلا نماذج يسيرة، وإلا فإن الواقع مليء بالكثير من الأدلة تثبت أن السنة مصدر تشريعي قائم بذاته بجانب القرآن مما يبرز مكانتها العظيمة وأهميتها في استكمال منظومة التشريع الإسلام

ثالثًا: إن ما وعد الله من حفظ الذكر لا يقتصر على القرآن وحده، بل المراد به شرع الله ودينه الذي بعث به رسوله، وهو أعم من أن يكون قرآنًا أو سنة، ويدل على ذلك قول الله تعالى: "فَاسْأَلُوا

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الفرائض/ باب في الجدة ٣/ ١٢١ ح (٢٨٩٤) والحديث صحيح بشواهده.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح/ باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٢/ ٧ ح (٥١٠٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢/ ١٠٢٨ ح (١٤٠٨).

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" ^(١) أي أهل العلم بدين الله وشريعته، ولا شك أن الله كما حفظ كتابه حفظ سنته، بما هيأ لها من أئمة العلم يحفظونها ويتناقلونها ويتدارسونها ويميزون صحيحها من دخليها، وقد أفنوا في ذلك أعمارهم، وبذلك أصبحت سنة الرسول مدرسة محفوظة مدونة في مصادرها لم يذهب منها شيء.

وقد نص العلماء، وفي مقدمتهم الشافعي "رحمه الله"، على أن السنن موجودة عند عامة أهل العلم، وإن كان بعضهم أجمع من بعض، ولكن إذا جمع علمهم أتى عليها كلها، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره، ولا شك أننا نقطع بهذه النتيجة فنحن لا نشك في أنه لم يضع من سنة رسول الله في الصلاة والزكاة والحج والصيام والمعاملات والفرائض شيء قطعاً، وأن كل ما كان عليه رسول الله أو قاله مجموع مدون وإن اختلفت طرقه وتباينت مراتبه، قال ابن حزم: «ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه وألا يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه» ثم رد ابن حزم على من زعم أن المراد بالذكر في الآية القرآن وحده، فقال: «هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان وتخصيص للذكر بلا دليل، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه - ﷺ - من قرآن أو سنة وحي يبين بها القرآن، وأيضاً فإن الله تعالى يقول: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ" ^(٢) فصح أنه "عليه الصلاة والسلام" مأمور ببيان القرآن للناس، وفي

(١) سورة النحل: آية ٤٣.

(٢) سورة النحل: آية ٤٤.

القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمتنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن ببيان النبي - ﷺ -، فإذا كان بيانه "عليه الصلاة السلام" لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه، فإذا لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها^(١)

رابعاً: القرآن الكريم لم يفرض في شيء مما يحتاجه الإنسان في أمور دينه، بل بينها إجمالاً، وأرشد إلى اتباع النبي - ﷺ - في تفاصيلها، فالقرآن وضع الأسس العامة للعقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق، وجعل من السنة النبوية المبينة له المصدر المكمل في شرح هذه الأصول وتفصيلها.

قال الخطابي: سمعت ابن الأعرابي يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب يعني "سنن أبي داود" فأشار إلى النسخة وهي بين يديه لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصنف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بته.

قال أبو سليمان: وهذا كما قال لا شك فيه لأن الله تعالى أنزل كتابه تبياناً لكل شيء وقال "مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"، فأخبر سبحانه أنه لم يغادر شيئاً من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب إلا أن البيان على ضربين بيان جلي تناول الذكر نصاً وبيان خفي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي - ﷺ - وهو معنى قوله سبحانه: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ" فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان.^(٢)

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٢١، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ١٥٦.

(٢) معالم السنن للخطابي ٨/ ١.

خامساً: السنة النبوية وحي من الله تعالى إلى نبيه محمد - ﷺ - لكنها ليست من القرآن الذي يتعبد بلفظه، وإنما أوحى الله إلى نبيه بالمعاني، وترك له التعبير عنها وقد دل على ذلك نصوص كثيرة منها قوله تعالى "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ" ^(١)

فالأية الكريمة توضح أن النبي - ﷺ - لا يقول قولاً عن هوى وغرض، وإنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملاً موفراً من غير زيادة ولا نقصان. ^(٢)

سادساً: وقد حكاه الألوسي عن بعضهم: إن الأمور إما دينية أو دنيوية والدينية لا اهتمام للشارع بها إذ لم يبعث لها والدينية إما أصلية أو فرعية والاهتمام بالفرعية دون الاهتمام بالأصلية فإن المطلوب أولاً بالذات من بعثة الأنبياء ﷺ هو التوحيد وما أشبهه بل المطلوب من خلق العباد هو معرفته تعالى كما يشهد له قوله سبحانه: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" ^(٣) بناء على تفسير كثير العبادة بالمعرفة، وقوله تعالى في الحديث القدسي المشهور على الألسنة المصحح من طريق الصوفية: «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لأعرف» ^(٤)

والقرآن العظيم قد تكفل ببيان الأمور الدينية الأصلية على أتم وجه فليكن المراد من كل شيء ذلك. ^(٥)

(١) سورة النجم: آية ٤، ٣.

(٢) تفسير ابن كثير ٧/ ٤٤٣.

(٣) الذاريات: ٥٦.

(٤) قال القارئ في المصنوع (ص ١٤١): نص الحفاظ كابن تيمية والزرکشي والسخاوي على أنه لا أصل له. وقال شيخ الإسلام: هذا ليس من كلام النبي - ﷺ - ولا أعرف له إسناداً صحيحاً ولا ضعيفاً.

(٥) تفسير الألوسي ٧/ ٤٥٣.

مما سبق يتضح أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن السنة النبوية بالقرآن، بل إن السنة تكمل وتوضح وتبين ما جاء في القرآن، وتستقل أيضًا بتشريعات إضافية تفيد المسلمين في حياتهم اليومية.



الخاتمة

(نسأل الله حُسْنَهَا)

الحمد لله شارح الصدور، ميسر الأمور، مبين الأدلة على السنة رُسْله، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصل الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين، أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد....،

وفي ختام هذا العرض، نؤكد أن دعوى الاستغناء بالقرآن عن السنة النبوية هي دعوى باطلة تخالف فهم الصحابة والسلف الصالح، وتضعف التشريع الإسلامي وتخرجه عن شموله وتكامله. فالسنة النبوية مفسرة ومبينة للقرآن ولا يمكن فهم كثير من آيات القرآن إلا في ضوء ما ورد عن النبي محمد - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير، إن القرآن نفسه قد أمر بطاعة الرسول واتباعه فلا يصح عقلاً ولا شرعاً أن نأخذ بالقرآن ونطرح السنة.
وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج عديدة من أهمها:

- ١ - دعوى الاستغناء بالقرآن عن السنة تخالف النصوص القطعية في القرآن الكريم نفسه، والتي أمرت باتباع الرسول وطاعته.
- ٢ - السنة النبوية ليست مصدرًا مستقلًا، بل هي وحي من الله، وتعمل على بيان وتفصيل ما جاء في القرآن.
- ٣ - التيارات التي تبني هذا الطرح تتأثر غالباً بأفكار دخيلة أو رغبة في تحريف معاني الدين وتفريغه من مضمونه.
- ٤ - إن إلغاء السنة يفتح الباب أمام تفسير القرآن الكريم وفق الأهواء الشخصية، مما يؤدي إلى تشتت الفهم وضياح المعاني.

٥- التجربة التاريخية للمسلمين تثبت أن القرآن والسنة كانا معاً أساس الفقه والتشريع منذ صدر الإسلام.

التوصيات:

- الاهتمام بتدريس علوم السنة في الجامعات ومراكز الدراسات الشرعية لتأصيل فهم النصوص النبوية ورد الشبهات حولها.
- نشر الردود العلمية على منكري السنة بلغات مختلفة وإتاحتها عبر الوسائط الحديثة لتصل إلى فئات أوسع.
- تشجيع الدراسات الأكاديمية التي تتناول الشبهات تفصيلاً وتُظهر بطلانها بالحجج النقلية والعقلية.
- التحذير من الجماعات والتيارات الفكرية التي تتبنى هذا الطرح وبيان خطرهما على الأمن الفكري والديني للمجتمع.
- تعزيز دور العلماء والدعاة في توعية الناس بمكانة السنة وضرورتها لفهم الدين وتطبيقه بشكل صحيح.
- ضرورة تعزيز الوعي لدى الشباب بأهمية السنة النبوية من خلال المناهج التعليمية والدورات التثقيفية.

الله اسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي
إلى يوم الدين، صلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



المراجع

القرآن الكريم.

- الرد على من ينكر حجية السنة (مطبوع مع كتاب دفاع عن السنة لأبي شهبه) - المؤلف: أبو الكمال - أو أبو الحسن - عبد الغني بن محمد عبد الخالق بن حسن بن مصطفى المصري القاهري (المتوفى: ١٤٠٣ هـ) - الناشر: مكتبة السنة - الطبعة: الأولى، ١٩٨٩ م - عدد الأجزاء: ١
- السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والمرتبة والبيان والعمل - المؤلف: رقية بنت نصر الله نياز - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة - عدد الأجزاء: ١.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤ هـ) - الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م (بيروت) - عدد الأجزاء: ١.
- السنن الكبرى - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية عرض وتفنيذ ونقض - المؤلف: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (المتوفى: ١٤٢٩ هـ) - الناشر: مكتبة وهبة - الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - عدد الأجزاء: ١.
- المستدرک علی الصحیحین - المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع

- (المتوفى: ٤٠٥ هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ - عدد الأجزاء: ٤.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ - المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - عدد الأجزاء: ٥.
- المعجم الوسيط - المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - الناشر: دار الدعوة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر - المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ) - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي - عدد الأجزاء: ٥.
- دفاع عن السنة ورد شبه المُستشرقين والكتاب المعاصرين - المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣ هـ) - الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م. - عدد الأجزاء: ١.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ) - المحقق: علي عبد الباري عطية - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - عدد الأجزاء: ١٦
- (١٥ ومجلد فهارس)

- سنن أبي داود- المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥ هـ)-المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت-عدد الأجزاء: ٤.
- سنن الترمذي- المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)- تحقيق وتعليق: - أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)- الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م-عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
- سنن الدارقطني- المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)- حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م-عدد الأجزاء: ٥.
- شبهات القرآنيين حول السنة النبوية- المؤلف: محمود محمد مزروعة- الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة- عدد الأجزاء: ١.
- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- عدد الأجزاء: ٨٨ جزءا.

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود- المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)- الناشر: المطبعة العلمية - حلب.
- معجم لغة الفقهاء- المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي- الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- منهج النقد في علوم الحديث- المؤلف: الدكتور نور الدين عتر- الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية- الطبعة: الثالثة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م- عدد الأجزاء: ١.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)- المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا- قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور- الناشر: دار الكتاب العربي- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م- عدد الأجزاء: ٢.
- الإحكام في أصول الأحكام- المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)- المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر- قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس- الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت- عدد الأجزاء: ٨.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ - وسننه وأيامه = صحيح البخاري- المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ- عدد الأجزاء: ٩.

- الحديث والمحدثون-المؤلف: محمد محمد أبو زهو -الناشر: دار الفكر العربي.
- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى) - المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)-
- المحقق: عبد الفتاح أبو غدة- الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ- عدد الأجزاء: ١.
- تفسير القرآن العظيم- المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) - المحقق: سامي بن محمد سلامة- الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م- عدد الأجزاء: ٨.
- حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها- المؤلف: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي- الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- الطبعة: السنة الرابعة - العدد الثالث - محرم ١٣٩٢ هـ - فبراير ١٩٧٢ م- عدد الأجزاء: ١.
- غريب الحديث- المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)- المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي- خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي- الناشر: دار الفكر - دمشق - عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

فهرس موضوعات البحث

الملخص.....	١٣٨٥
المقدمة.....	١٣٨٩
تمهيد: لمحة عن السنة النبوية المطهرة ومكانتها في التشريع الإسلامي.....	١٣٩٣
التعريف بالسنة النبوية.....	١٣٩٣
الأدلة من القرآن على حجية السنة.....	١٣٩٥
مكانة السنة.....	١٣٩٨
المبحث الأول.....	١٤٠١
المطلب الأول: حقيقة الشبهة، وأنواعها.....	١٤٠١
تعريف الشبهة لغة واصطلاحًا.....	١٤٠١
أنواع الشبهة.....	١٤٠٢
المطلب الثاني: أهداف أصحابها.....	١٤٠٣
المبحث الثاني دعوى الاستغناء بالقرآن الكريم عن السنة.....	١٤٠٥
المطلب الأول: عرض الشبهة:.....	١٤٠٥
المطلب الثاني: رد الشبهة.....	١٤٠٩
الخاتمة.....	١٤١٨
المراجع.....	١٤٢٠
فهرس موضوعات البحث.....	١٤٢٥

